كلية البنات للآداب والعلوم والتربية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية و آدابها / تخصص دراسات إسلامية بعنوان:

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظـــام الأســـــــرة في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة

أميرة سليم علي فرحات

إشـــــــراف

أ.د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

أستاذ الدراسات الإسلامية

ورئيس قسم اللغة العربية بالكلية

و معاونة

د/رحاب رفعت فوزي

مدرس الدراسات الإسلامية بالقسم

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م

شكـر و تـقـديـر

انطلاقاً من الهدي النبوي الشريف : **" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "**

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي :

الأستاذ الدكتور / **محمد عبد السلام كامل أبو خزيم**

أستاذ الدراسات الإسلامية, و رئيس قسم اللغة العربية بكلية البنات, جامعة عين شمس

و ذلك لقبوله الإشراف علي , و توجيهي إلى اختيار هذا الموضوع , و لما أحاطني به من رعاية و اهتمام بالغين, ولما أفادني به من توجيهات في المرحلة التمهيدية للماجستير, و ما بذله من جهد في الإشراف على هذا البحث.

فجزاه الله عني كل خير

مستخلص الرسالة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

هذه الرسالة بعنوان:" **القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية** " , مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية و آدابها / تخصص دراسات إسلامية من كلية البنات / جامعة عين شمس , إعداد الطالبة : أميرة سليم علي فرحات .

فقد اشتمل البحث على مقدمة و تمهيد وفصلين وخاتمة , أما **المقدمة** فقد اشتملت على تقديم عام للموضوع , و سبب اختياره , و أهميته , و منهج البحث , و بيان لخطة الدراسة فيه , و فيما يتعلق **بالتمهيد** فقد اشتمل على تعريف القاعدة الفقهية, وموضوع علم القواعد الفقهية, وأركان القاعدة الفقهية وشروطها, ومصادر تكوين القاعدة الفقهية, وأهمية القواعد الفقهية, وحجية القاعدة الفقهية, والعلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي , والعلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية, و ينقسم صلب البحث إلى فصلين : **الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية,** وفيه ست مباحث , تناولت في المباحث الخمس الأولى القواعد الفقهية الخمس الكبرى , لكل قاعدة مبحث , و أفردت المبحث السادس منها للقواعد الفقهية الأقل شمولية من سابقاتها , تحت عنوان "قواعد فقهية متفرقة" , **أما الفصل الثاني** فقد كان تحت عنوان: **الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية,و** اشتمل على أربعة مباحث, **المبحث الأول**:ضوابط فقهية متعلقة بالنكاح , **و الثاني** : ضوابط فقهية متعلقة بالطلاق, و الثالث: ضوابط فقهية متعلقة بالخلع و الإيلاء والظهار واللعان والعدة, و الرابع : ضوابط فقهية متعلقة بالنفقة والنسب والرضاع والحضانة,**وأخيراً الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات , ثم **الفهارس:** وفيه ثمانية فهارس, وهي على الترتيب : فهرس الآيات القرآنية , وفهرس الأحاديث النبوية , وفهرس الآثار, و فهرس القواعد الفقهية,و فهرس الضوابط الفقهية , وفهرس للأعلام المترجم لهم في البحث , و فهرس المصادر والمراجع , وفهرس الموضوعات.

المـقدمـة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من نعم الله علينا ومن تمام فضله – بعد أن هدانا للإسلام – أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت عامةً شاملةً وصالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ؛ إذ لم تترك صغيرة ولا كبيرة في حياة الناس إلا ورسمت لهم طريق الفلاح فيها، كما أنها قد جاءت على وفق الفطر السليمة والعقول الرشيدة , والناظر في أقوال الفقهاء ,لاسيما فيما يخص أحكام الأسرة , يرى أنهم لم يصدروا عن هواهم , بل ولم تكن أحكامهم ارتجالية غير منضبطة ، فهي على العكس من هذا تماماً , إذ احتكمت وسارت وفق مناهج وضوابط وقواعد واضحة المعالم وظاهرة الأطر, فجاءت أقوالهم – على ما بينهم من اختلاف – منسجمة مع النصوص والمقاصد الشرعية.

ولا يختلف اثنان في فضل علم الفقه وشرفه , ولكن لما كانت مسائل الفقه كثيرة , وفروعه متشعبة , والإحاطة بها تحتاج إلى عمر بكامله , كان الاهتمام بقواعده مختصراً للطريق , ومعيناً على الإدراك العميق , إضافة إلى ما يتأتى به من فهم لمناهج الفتوى , وإدراك لمواطن الاختلاف بين العلماء , وفهم لبعض أسبابها, ومن هذا المنطلق فقد أشار علي أستاذي **أ.د/ محمد عبد السلام كامل** أن أبحث في موضوع "**القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية**".

سبب اختيار الموضوع:

بناء على هذا ,رأت الباحثة من خلال هذا البحث أن ترسم الملامح الرئيسية لهذه القواعد التي تحتكم إليها أقوال الفقهاء, فيما يتعلق بنظام الأسرة، سعياً منها إلى إبراز الصـــــــــــــــــورة الكاملة التي تعكس ما تناثر من قواعد وضوابط في كتب الفقه وقواعده , وهي إذ تجمع وتنظم هذه القواعد جنباً إلى جنب تحاول الوصول , أو تسهل الطريق لمن يحاول الوصول إلى نظرية فقهية في نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضـــــــــــــــــــــوع:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية الفقه وقواعده , ومن خلال إبراز بعض الجوانب المهمة في هذا البحث ومنها ما يلي:

١.يحاول البحث أن يبين ضرورة معرفة الفقيه القواعدَ الفقهية الخمس الكبرى والقواعد الصغرى المندرجة تحتها، والقواعد الفقهية الأقل شموليةً من القواعد الفقهية الخمس الكبرى , والتمثيل لهذه الأهمية بالفروع الفقهية التي تحتكم إليها فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

٢.يحاول البحث أن يبرز العقلية الفقهية الرائدة لعلماء المسلمين, والتي استطاعت جمع الفروع الفقهية المتناثرة ونظمها في سلك واحد , فيما يعرف بالضوابط الفقهية , وإبراز جانب من جهودهم المبذولة فيما يتعلق بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

٣.يحاول البحث أن يبين فضل ودور علماء المسلمين في ضبط الفروع الفقهية بإرجاعها إلى قواعد وضوابط فقهية تحكمها, ودورهم في وضع خطط ومناهج للاستنباط , وإبراز ما يمكن أن يعرف بفكر وفلسفة علماء المسلمين في الاجتهاد الفقهي.

٤.يحاول البحث أن يبين أن فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية إذا اختلفوا في الفروع الفقهية فإن اختلافهم لم يكن عن هوىً , بل كان منشؤه اختلافهم في ترجيح دليل على آخر , أو قاعدة على أخرى, أو غير ذلك من أوجه الاختلاف المتعارف عليها.

منهج البحـــــــــــــــــــــــــــــــث:

يقوم البحث على الجمع بين الاستقراء والتحليل والمناقشة والاستنتاج والمقارنة وتعتمد ملامحه الرئيسية على ما يأتي:

١. الإفادة من كتب القواعد والضوابط الفقهية الأصيلة مثل:الأشباه والنظائر لابن نجيم , والفروق للقرافي, والأشباه والنظائر للسيوطي,و قواعد ابن رجب وغيرها، وكذلك الرجوع إلى المراجع الحديثة مثل: قواعد الفقه الإسلامي لمحمد الروكي, وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق بن عبد الرحمن الغرياني , وكذا الاستعانة ببعض الكتب الأصولية مثل: أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام لمحمد عبد السلام كامل.

٢. الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في البحث , مع عدم الإسهاب في شرح الفروع الفقهية المحتكمة إلى القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي في كثير من الأحيان.

٣. التركيز على بعض القواعد الفقهية التي أدى الاختلاف فيها إلى الاختلاف في قضايا ومسائل فقهية مهمة في حياتنا , مثل مسألة من جمع الطلاق الثلاث في فم واحد , وإيراد القواعد المتعلقة بالمسألة الواحدة بشكل متتابع ما أمكن ذلك ,فإن تعذر ذلك يصار إلى طريق الإحالة.

٤. اتباع منهجية واحدة في دراسة القواعد والضوابط الفقهية قيد الدراسة , وذلك بالتعرض أولاً للمعنى العام للقاعدة أو الضابط الفقهي , ثم أصله , ثم الفروع الفقهية المندرجة تحته , والاكتفاء فقط ببعض الأدلة التي استنبطت منها القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي , وفي بعض الأحيان الإشارة إلى استنادها إلى ما استندت عليه القاعدة الأم.

٥. التعرض لبحث معاني بعض المصطلحات الفقهية التي ذكرت ضمن الضوابط الفقهية , على الرغم من سبق التعرض لها ضمن الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الفقهية ؛ وذلك لورودها ضمن نص الضابط الفقهي قيد الدراسة.

٦. الاعتماد قدر الإمكان على الأحاديث الصحيحة , ثم الاستعانة في بعض الأحيان ببعض الأحاديث و الآثار الضعيفة والتي قد ترجحت عند من يقول بهذه القاعدة أو هذا الضابط بأحد المرجحات العلمية .

الدراســـــــــــــــــات الســـــــــــــــــابقة :

وقد سُبق البحث بدراسات عديدة في مجال القواعد و الضوابط الفقهية , و لعل أقربها إلى موضوع الرسالة ما يلي :

١. الضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , تأليف : عبد المحسن السويدان , إشراف : خالد بن مفلـــــح آل حامد (رسالة ماجستير , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , المعهد العالي للقضاء , قسم الفقه المقارن , ١٤٣١هـ).

٢. القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة , تأليف : محمد الصواط ,إشراف : أحمد بن احميد (رسالة ماجستير , جامعة أم القرى , كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية , ١٤١٩ه).

٣. القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة , تأليف : فؤاد صدقة مرداد ,إشراف : فرج زهران (رسالة دكتوراه , جامعة أم القرى ,كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية , ١٤٢٩ه).

٤. الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني , تأليف : أسامة محمد شيخ , إشراف : أحمد الحبيب (رسالة ماجستير , جامعة أم القرى , كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية , ١٤٣١ه).

و الملاحظ على هذه الرسائل أنها اهتمت بالبحث في القواعد و الضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند إمام بعينه , و ربما من خلال كتاب واحد من كتبه , في حين تميزت هذه الرسالة بالبحث فيها على وجه العموم , و عدم الاقتصار على إمام بعينه , أو كتاب من كتبه , فجمعت بذلك بين المذاهب المختلفة , و آراء العلماء المختلفة , مما يقرب بين المتباعد , و يؤلف بين المختلف , و يعطي صورة متكاملةً عما وضعه العلماء من قواعد و ضوابط فقهية في فقه الأسرة .

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة و تمهيد وفصلين وخاتمة وإليك بيانها:

المقدمة

تمهيد:

١. تعريف القاعدة الفقهية

٢. موضوع علم القواعد الفقهية

٣. أركان القاعدة الفقهية وشروطها

٤. مصادر تكوين القاعدة الفقهية

٥. أهمية القواعد الفقهية

٦. حجية القاعدة الفقهية

٧. العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

٨. العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: قاعدة "**الأمور بمقاصدها**"

المبحث الثاني: قاعدة " **لا ضرر ولا ضرار**"

المبحث الثالث: قاعدة " **المشقة تجلب التيسير** "

المبحث الرابع: قاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**"

المبحث الخامس: قاعدة "**العادة محكمة**"

المبحث السادس: قواعد فقهية متفرقة

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بنظام الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:ضوابط فقهية متعلقة بباب النكاح

المبحث الثاني : ضوابط فقهية متعلقة بباب الطلاق

المبحث الثالث:ضوابط فقهية متعلقة بالخلع والإيلاء والظهار واللعان والعدة

المبحث الرابع: ضوابط فقهية متعلقة بالنفقة والنسب والرضاع والحضانة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية
٢. فهرس الأحاديث النبوية
٣. فهرس الآثار
٤.فهرس القواعد الفقهية
٥.فهرس الضوابط الفقهية
٦.فهرس الأعلام
٧.فهرس المصادر والمراجع
٨.فهرس الموضوعات

والسلام عليكم

بسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ

تمـــهيـــــــــــد

[١] تعريف القاعدة الفقهية

يدور المعنى العام لكلمة "**قاعدة**" على استعمالاتها المختلفة حول "**الأصل والأساس**"، كما أن وصفها بالفقهية راجع إلى الفقه الذي عرفه العلماء بأنه:" العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيلية"(١)، ولم يدخر العلماء وسعاً في تعريف هذا المركب الوصفي "القاعدة الفقهيّة"، حيث أتوا بتعاريف يتراءى للباحث لأول وهلة تعارضها وتناقضها، مما دفع كثيراً من العلماء إلى مناقشة هذه التعريفات، ووصف بعضها بأنه غير جامع مانع، ووصف آخر بأنه تعريف قاصر، ومن ثم التعقيب عليها بتعريف آخر، ووصفه بأنه شامل خالٍ من تلك الاعتراضات والتعقيبات.

والواقع أن ما بين هذه التعريفات ما هو إلا تعارض ظاهريّ، وأن لا خلاف – يذكر – بين العلماء على حقيقة القاعدة الفقهية، لا سيما إذا عُلِم أن بعضاً من العلماء أراد بتعريفه القاعدة على إطلاقها دون وصفها بالفقهيّة، و يستشف من بعض هذه التعريفات القصد إلى ضبط القواعد الفقهية خاصة, و اختار آخرون الاقتصار على ضبط القاعدة الفقهية دون غيرها .

ومن تعريفات القاعدة الفقهية ما يلي:

---

(١) ينظر التعريفات , الجرجاني (٢١٦).

١- تعريف التاج السبكي[١]: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيـــــــــــــــــرة تفهم أحكامها منها"[٢].

٢- تعريف الحموي[٣]: "هي حكم أكثري , لا كلي , ينطبق على أكثر جزئياته, لتعرف أحكامها منه"[٤].

ولعلّ أدق ما قيل من تعريفات الأقدمين للقاعدة الفقهيّة هو تعريف أبي عبد الله المقّري[٥] – على الرغم مما قيل فيه من اعتراضات – حيث عرّفها بقوله: "كلٌّ كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصة"[٦].

ومن تعريفات المحدثين ما يلي:

١- تعريف ابن حميد: القاعدة الفقهية حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهيّة مباشرة"[٧].

٢- تعريف محمد الروكي: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية[٨].

---

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين ,كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن , ولي القضاء والتدريس والخطابة في الشام ومصر , توفي سنة (٧٧١) ه , من مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى , والوسطى , والصغرى , والإبهاج في أصول الفقه , وجمع الجوامع . ينظر : شذرات الذهب (٦ /٢٢١) , و معجم المؤلفين (٦ / ٢٢٦) .

(٢) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي , المصري الحموي الأصل , كان مفتي الحنفية في مصر , توفي سنة (١٠٩٨) ه , من مؤلفاته : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم , و حاشية الدرر والغرر في الفقه . ينظر :الفتح المبين (٣/ ١١٠) , ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٩٣) .

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر , الحموي (٥١/١).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي التلمساني , ولد في تلمسان , ثم ارتحل إلى المشرق قاصداً الحج فالتقى عدداً من العلماء , مثل العز ابن عبد السلام , وأخذ عنهم , و عنه أخذ جمع من العلماء أمثال الشاطبي , وابن الخطيب , وابن خلدون , توفي في فاس سنة (٧٥٨) ه , من مؤلفاته : القواعد , و عمل من حب لمن طلب . ينظر : الإحاطة في أخبار غرناطة , ابن الخطيب (٢ / ١٩١) , و شجرة النور الزكية (١ / ٢٣٢) .

(٦) القواعد (٢١٢/١).

(٧) مقدمته في تحقيق القواعد للمقري (١٠٧/١).

(٨) نظرية التقعيد الفقهي (٥٣).

٣- تعريف علي الندوي: و له تعريفان للقاعدة الفقهيّة:

أ- القاعدة الفقهيّة : حكم شرعي في قضيّة أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.[١]

ب-القاعدة الفقهيّة أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[٢]

والملاحظ على هذا التعريف – كما ذكر علي الندوي – جواز وصف القاعدة الفقهيّة بأنها قاعدة كليّة – لا أكثريّة – وذلك لوجوه منها:

١- أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات، ثم إن تلك المستثنيات لا تنقص من شأنها شيئاً.

٢- أن هناك قواعد فقهيّة مثل القواعد الأساسية الخمس المستثنيات فيها قليلة جداً، إذ ليس من اللازم أن نركز على صفة الأغلبية في التعريف.

٣- أن هذه الكليّة كليّة نسبيّة لا شموليّة[٣].

وليس هذا ببعيد عما ذكره الشاطبي[٤] في موافقاته حيث قال: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليّاً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٥].

---

(١) القواعد الفقهية (٤٣).

(٢) القواعد الفقهية , الندوى(٤٥).

(٣) المصدر السابق (٤٣).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ,أصولي مالكي من أهل غرناطة , أخذ عن الشريف التلمساني , والمقري , وعنه أخذ أبو بكر بن عاصم , وغيره , توفي سنة : (٧٩٠) ه , من مؤلفاته : الموافقات , والاعتصام . ينظر : شجرة النور الزكية(٢٣١) , و معجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٥) (٢٩٧/٢).

ولعلّ أفضل ما قيل من تعريفات المحدثين للقاعدة الفقهية – على ما قيل فيه من اعتراضات – هو تعريف مصطفى الزرقا حيث وصفها بأنها: "أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[١].

[٢] موضوع علم القواعد الفقهيّة

يظهر موضوع هذا العلم من خلال ما أتى به العلماء من تعريفات للقاعدة الفقهية، فموضوع علم القواعد الفقهية :هو القضايا الفقهية الكلية من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الداخلة في تلك القضايا, وما استثنى منها لأسباب خاصة.

ومباحث ومسائل هذا العلم :هي الأصول العارضة للقواعد من حيث ضبطها للفروع الفقهية , وللفروع الفقهيّة من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة ,أو خروجها عنها, والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع مجهولة الحكم ,عند من يرى صلاحيتها دليلاً للاستنباط[٢].

[٣] أركان القاعدة الفقهية وشروطها

أولاً: أركان القاعدة الفقهيّة

ذكر المناطقة أن للقضية أركاناً ثلاثة، هي:

١- الموضوع أو المحكوم عليه.
٢- المحمول أو المحكوم به على الموضوع.
٣- الرابطة، وهي كما يسميها البعض الحكم، وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول أو عدم وقوعها[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام , الزرقا (٢ / ٩٦٥).
(٢) القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (١١٠، ١١١).
(٣) ينظر نظرية التقعيد الأصولي، البدارين (١١٧ , ١١٨).

على اختلاف في الركن الثالث بين جعله على ركنين، أو عدم الحاجة إلى ذكره لأنه يفهم ضمناً[1].

ولتوضيح أركان القاعدة الفقهيّة، يمكن التمثيل لها بقاعدة "**المشقة تجلب التيسير**"، فالركن الأول وهو الموضوع أو المحكوم عليه في هذه القاعدة هو المشقة، والركن الثاني وهو المحمول أو المحكوم به هو هنا إثبات التيسير، أما الركن الثالث فهو إدراك النسبة بينهما أي تعلق المحمول بالموضوع , و هنا تعلق جلب التيسير بالمشقة , و وقوع هذه النسبة عند توفر شروطها.

ثانياً: شروط القاعدة الفقهيّة

على اعتبار أن القاعدة الفقهيّة تتكون من ركنين أساسين؛ هما الموضوع والمحمول، فإن شروطها تنقسم إلى شروط الموضوع وشروط المحمول.

١- شروط موضوع القاعدة الفقهيّة:

- **التجريد:** والمقصود بذلك أن تكون القاعدة الفقهيّة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم، بحيث لا تتناول واقعة بعينها ولا شخصاً لذاته.

- **العموم:** والمقصود بذلك أن موضوع القضية لابد من أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه، بغض النظر عن المستثنيات.

٢- شروط المحمول:

- أن يكون حكماً شرعياً، وهذا نابع من طبيعة القاعدة الفقهيّة، حيث نص العلماء على أنها قضية كلية شرعية عملية.

- أن يكون حكماً باتاً غير متردد فيه؛ وذلك أن التردد يفقد القاعدة قيمتها ويزيل عنها هيبة الامتثال، ويجردها عن طبيعة أنها حكم، ولا يعارض هذا ما ذكره بعض العلماء من قواعد يفيد ظاهرها التردد في الحكم كقاعدة: "**الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مباديه أو حكم محاذيه؟**"، لأنها في حقيقتها قاعدتان , ولا يمكن أن

---

(١) ينظر المصدر السابق (١١٧ , ١١٨).